IDB.32/9

Distr.: General
2 October 2006
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

عدد دورات المجلس ومدتها

عدد دورات المجلس ومدتها

مذكّرة من الأمانة

تتضمّن معلومات عن دورات الهيئات التشريعية في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام.

أولا- مقدّمة

١- وفقا لما ذُكر في جدول الأعمال المؤقت المشروح IDB.32/1/Add.1، استُند في إدراج هذا البند التكميلي إلى الخبرة التي اكتُسبت مؤخّرا من دورات أجهزة تقرير السياسات. وعلى وجه التحديد، أثار اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية في الوقت المحدّد تعليقات غير رسمية من جانب عدد من المندوبين بخصوص الأخذ بممارسات تتّسم بالكفاءة في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام، وذلك بإلغاء الدورات التي تعقد في تلك السنوات أو تقصير مدتها. واستعرضت الأمانة لاحقا خلفية التغيير المتوخّى والمجال المتاح لإجرائه، وفيما يلي ملخّص للنتائج التي أسفر عنها هذا الاستعراض.

ثانيا- لجنة البرنامج والميزانية

٢- لا مجال لإلغاء دورة اللجنة في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام، بسبب الولايتين التاليتين:

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

121006 V.06-57408 (A)

- تقضي المادة ١٠-٣ (أ) من دستور اليونيدو أن تعقد اللجنة دورة واحدة على الأقل كل سنة؛
- ويقضي البند ١١-١٠ من نظام اليونيدو المالي بأن ينجز مراجع الحسابات الخارجي تقريره عن فترة السنتين السابقة في موعد أقصاه يوم ١ حزيران/يونيه، ويرسله إلى المجلس عن طريق اللجنة.

٣- وقرّر المجلس، في مقرّره م ت ص-١٨/م-١٧("عدد دورات مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية ومدتها")، الذي اعتمده في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أن تعقد اللجنة دوراتها العادية لمدة ثلاثة أيام عمل كل سنة (الفقرة ٢ من البند ١). ولكنّ اللجنة درجت في واقع الحال على عقد دوراتها في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام لمدة يومين وهي مدة ثبت أنها كافية. وبالتالي، لعلّ المجلس يود مراجعة الحكم الخاص بهذه المسألة في المقرّر م ت ص-١٨/م-١٧، واضعا في اعتباره أن الدورة العادية للجنة في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر العام تتطلّب عادة ثلاثة أيام للتمكّن من النظر في مقترحات البرنامج والميزانيتين وفي مسائل أخرى يكون إصدار توصيات بشأنها مطلوبا في ذلك الحين.

ثالثا- مجلس التنمية الصناعية

٤- وقد يكون هناك مجال أيضا لتحقيق وفورات على مستوى مجلس التنمية الصناعية في دوراته في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام.

٥- وحتى عام ١٩٩٧، كان المجلس يعقد دورة عادية واحدة كل سنة، في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر. واعتمد المجلس في دورته الثامنة عشرة المستأنفة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، وفي ظلّ ظروف استثنائية، المقرّر م ت ص-١٨/م-١٧، الذي نص على عقد دورتين عاديتين للمجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر. وحدّد المقرّر نفسه أيضا مدة دورات اللجنة والمجلس وتضمّن نصا يتصل بجداول الأعمال. إذ جاء فيه، على سبيل المثال، أنه ينبغي أن تُعقد دورة المجلس الثانية "في وقت لاحق من السنة للنظر في توصيات لجنة البرنامج والميزانية."

٦- ولئن كانت اليونيدو تمتثل دوما لهذا المقرّر من حيث عقد الدورة، فإن المدة الفعلية لدورات المجلس واللجنة يتم تحديدها عمليا بالتشاور مع هاتين الهيئتين وبما يتماشى مع الحاجة الفعلية المدركة. وبالمثل، لم يكن جدول أعمال الدورة الثانية للمجلس في أي سنة من السنوات مقصورا على النظر في توصيات اللجنة.

٧- ويصطدم إعداد التقارير للدورات التي يعقدها المجلس في أيار/مايو - حزيران/يونيه بالكثير من المعوقات. فالعديد من البرامج والأنشطة يستند إلى ولايات المؤتمر العام المعتمدة في نهاية السنة السابقة، ولا بدّ بالتالي من إعداد وثائق الدورات التي تعقد في أيار/مايو -

حزيران/يونيه قبل حلول آذار/مارس - نيسان/أبريل لتيسير ترجمتها وتجهيزها قبل موعد التوزيع. وليس في هذا الوقت القصير متّسع للعديد من الأنشطة، بينما تتيح الأشهر التي تسبق الدورة التي تُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر إمكانية تكوين صورة أشمل، وتيسّر بذلك إعداد تقارير أفضل. وهذا الواقع تدركه الدول الأعضاء أيضا، على ما يبدو، ويُعزى إليه جزئيا الاهتمام المحدود بالتقيّد بشرط عقد دورة المجلس الثانية لمجرّد النظر في توصيات اللجنة.

٨- وبما أنّ شرط عقد دورتين عاديتين في كل سنة من السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر ليس بحكم الدستور ولا بحكم النظام الداخلي، فلدى المجلس نفسه صلاحية إعادة النظر في مقرره م ت ص-١٨/م-١٧ وتنقيح أحكامه إذا رغب في ذلك. وإذا قرّر المجلس عقد دورة عادية واحدة في هذه السنوات، تجدر ملاحظة النقاط التالية:

(أ) لتناول جميع بنود جدول الأعمال، يتعيّن عقد الدورة لمدة أربعة أيام؛

(ب) يُقدّر حجم الوفورات الصافية من يوم واحد من الترجمة الشفوية مع نفقات سفر المترجمين الشفويين وخدمات المؤتمرات بنحو ٠٠٠ ٨٠ دولار، إضافة إلى الوقت الذي ينفقه موظفو الأمانة والشؤون الإدارية.

(ج) ستتحقّق للوفود وفورات، ولكنّ الأمانة لا تستطيع تقدير مبالغها؛

(د) قد تصبح إمكانية تنظيم أحداث على هامش دورات المجلس محدودة أكثر مما هي عليه حاليا، بسبب الحاجة إلى تناول طائفة أعرض من بنود جدول الأعمال؛

(هـ) يمكن أن تصبح الإحاطات غير الرسمية المقدّمة لصالح الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بمثابة منتدى للمناقشات الدورية مع البعثات الدائمة في الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى؛

(و) توفّر التفويضات التشريعية المرونة اللازمة لعقد دورات استثنائية إذا اقتضى الأمر (المادة ٤ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية)؛

(ز) استنادا إلى الخبرة المكتسبة، من المستصوب إدراج يوم واحد في التقديرات العامة للميزانية تحسبا للحالات الطارئة (دورات مستأنفة أو استثنائية).

رابعا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١٠- لعلّ المجلس يعيد النظر في مقرره م ت ص-١٨/م-١٧ في ضوء المعلومات المقدّمة في هذه الوثيقة.